

Distr.
GENERALST/SG/AC.10/36
13 February 2009ARABIC
Original: ENGLISH

الأمانة العامة

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام
المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً
لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها عن دورتها الرابعة
(جنيف، 12 كانون الأول/ديسمبر 2008)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
3	4-1	الحضور..... أولاً -
3	5	إقرار جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)..... ثانياً -
3	6	انتخاب أعضاء المكتب (البند 2 من جدول الأعمال)..... ثالثاً -
3	9-7	قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند 3 من جدول الأعمال)..... رابعاً -
4	11-10	أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين 2007-2008 (البند 4 من جدول الأعمال)..... خامساً -
5	13-12	أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها خلال فترة السنتين 2007-2008 (البند 5 من جدول الأعمال)..... سادساً -
5	15-14	برنامج عمل فترة السنتين 2009-2010 (البند 6 من جدول الأعمال)..... سابعاً -
5	14	برنامج العمل..... ألف -
5	15	الجدول الزمني للاجتماعات..... باء -

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
		ثامناً - مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2009-2010
7	16	(البند 7 من جدول الأعمال)
7	18-17	تاسعاً - أية مسائل أخرى (البند 8 من جدول الأعمال)
7	17	ألف - التعاون بين اللجنتين الفرعيتين
7	18	باء - تقديم التعازي
7	19	عاشراً - اعتماد التقرير (البند 9 من جدول الأعمال)

المرفقات

	المرفق
8	الأول - تعديلات على الطبعة المنقحة الخامسة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، النظام النموذجي (ST/SG/AC.10/1/Rev.15) ⁽¹⁾
8	الثاني - تعديلات على الطبعة المنقحة الرابعة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير (ST/SG/AC.10/11/Rev.4) ⁽²⁾
8	الثالث - تعديلات على الطبعة المنقحة الثانية للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها (ST/SG/AC.10/30/Rev.2) ⁽³⁾
9	الرابع - مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2009/.....

(1) لأسباب عملية، نُشر هذا المرفق كإضافة تحت الرمز ST/SG/AC.10/36/Add.1.

(2) لأسباب عملية، نُشر هذا المرفق كإضافة تحت الرمز ST/SG/AC.10/36/Add.2.

(3) لأسباب عملية، نُشر هذا المرفق كإضافة تحت الرمز ST/SG/AC.10/36/Add.3.

التقرير

أولاً - الحضور

- 1- عقدت لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها دورتها الرابعة في جنيف يوم 12 كانون الأول/ديسمبر 2008.
- 2- وشارك في الدورة خبراء من البلدان التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والسويد، والصين، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.
- 3- وكانت المنظمتان الحكوميتان الدوليتان التاليتان ممثلتين في الدورة: المفوضية الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- 4- كما حضر الدورة ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الدولي للرابطات الكيميائية (ICCA)، والمجلس الدولي لأحبار الطلاء والطباعة (IPPIC)، وجمعية الصابون والمنظفات (SDA).

ثانياً - إقرار جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)

الوثيقة: ST/SG/AC.10/35 (الأمانة)

- 5- أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة.

ثالثاً - انتخاب أعضاء المكتب (البند 2 من جدول الأعمال)

- 6- انتُخبت السيدة ك. هيدريك (كندا) رئيسة والسيد ر. ريتشارد (الولايات المتحدة الأمريكية) نائباً للرئيسة.

رابعاً - قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند 3 من جدول الأعمال)

- 7- أحاطت اللجنة علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6/2007 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2007، وبمقرره 201/2008 جيم المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2008 وبتأجهما بالنسبة لعضويتها وعضوية لجنيتها الفرعيتين، على النحو المبين بالتفصيل في الملاحظات التفسيرية المتصلة بجدول الأعمال.

8- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بنشر الأمانة للطبعة المنقحة الخامسة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، النظام النموذجي (ST/SG/AC.10/1/Rev.15)، والتعديل 2 للطبعة المنقحة الرابعة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير (ST/SG/AC.10/11/Rev.4/Amdt.2) والطبعة المنقحة الثانية للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها (ST/SG/AC.10/30/Rev.2) بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

9- وأحاطت علماً أيضاً بأن النظام النموذجي والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها متاحان أيضاً في شكل إلكتروني:

(أ) بالموقع الإلكتروني لشعبة النقل بلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (www.unece.org/trans/danger/danger.htm)، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ب) وبشكل منفصل في قرص مدمج بثلاث لغات (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية) يشمل دليل الاختبارات والمعايير، في شكل إصدار للبيع.

وتتيح الأمانة نسخاً باللغات الأخرى عند الطلب.

خامساً - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين 2008-2009 (البند 4 من جدول الأعمال)

الوثائق: Add.1 و ST/SG/AC.10/C.3/62

ST/SG/AC.10/C.3/64

Add.1 و ST/SG/AC.10/C.3/66

Adds.1-10 و ST/SG/AC.10/C.3/2008/CRP.3

Adds.1-11 و ST/SG/AC.10/C.3/2008/CRP.4

10- أحاطت اللجنة علماً بتقارير لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة عن دوراتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين. كما أحاطت علماً بأن اللجنة الفرعية اعتمدت تقاريرها عن دورتها الرابعة والثلاثين (1-9 كانون الأول/ديسمبر 2008) على أساس مشروع أعدته الأمانة (ST/SG/AC.10/C.3/2008/CRP.3 و Adds.1-10 و -/CRP.4 و Adds.1-11) بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة. و صدر التقرير النهائي بوصفه الوثيقة ST/SG/AC.10/C.3/68.

11- وأيدت اللجنة تقارير اللجنة الفرعية، بما في ذلك التعديلات التي أُدخلت على التوصيات الصادرة بشأن نقل البضائع الخطرة والتوصيات الجديدة المقدمة (انظر المرفقين الأول والثاني).

**سادساً - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف
المواد الكيميائية وتوسيمها خلال فترة السنتين 2007-2008**
(البند 5 من جدول الأعمال)

الوثائق:

ST/SG/AC.10/C.4/26 و Corr.1

ST/SG/AC.10/C.4/28

ST/SG/AC.10/C.4/30

ST/SG/AC.10/C.4/2008/CRP.3 و Adds.1-5

ST/SG/AC.10/C.4/2008/CRP.4 و Add.1

12- أحاطت اللجنة علماً بتقارير الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها عن دوراتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة. كما أحاطت علماً بأن اللجنة الفرعية اعتمدت التقرير المتعلق بدورها السادسة عشرة (10-12 كانون الأول/ديسمبر 2008) على أساس مشروع أعدته الأمانة (ST/SG/AC.10/C.4/2008/CRP.3 و Adds.1-5 و -/CRP.4 و Adds.1) مع إجراء بعض التغييرات الطفيفة. وصدر التقرير النهائي بوصفه الوثيقة ST/SG/AC.10/C.4/32.

13- وأيدت اللجنة تقارير اللجنة الفرعية، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على النص الحالي للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، والأحكام الجديدة المعتمدة (انظر المرفق الثالث).

سابعاً - برنامج عمل فترة السنتين 2009-2010
(البند 6 من جدول الأعمال)

ألف - برنامج العمل

14- وافقت اللجنة على برنامج عمل اللجنتين الفرعيتين على النحو الوارد في الفقرة 118 من الوثيقة ST/SG/AC.10/C.3/68 والمرفق 2 للوثيقة ST/SG/AC.10/C.4/32.

باء - الجدول الزمني للاجتماعات

15- وافقت اللجنة على أن يكون الجدول الزمني للاجتماعات للفترة 2009-2010 كما يلي:

2009

- 22-26 حزيران/يونيه 2009: اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة 35 (10 جلسات)
- 29 حزيران/يونيه - 1 (صباحاً) تموز/ يوليه 2009: اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، الدورة 17 (5 جلسات)
- 30 تشرين الثاني/نوفمبر - 9 (صباحاً) كانون الأول/ديسمبر 2009: اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة 36 (15 جلسة)
- 9 (بعد الظهر) - 11 كانون الأول/ديسمبر 2009: اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، الدورة 18 (5 جلسات)

المجموع: اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: 25 جلسة
اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها: 10 جلسات

2010

- 21-30 (صباحاً) حزيران/يونيه 2010: اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة 37 (15 جلسة)
- 30 (بعد الظهر) حزيران/يونيه - 2 تموز/ يوليه 2010: اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، الدورة 19 (5 جلسات)
- 29 تشرين الثاني/نوفمبر - 7 (صباحاً) كانون الأول/ديسمبر 2010: اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة 38 (13 جلسة)
- 7 (بعد الظهر) - 9 كانون الأول/ديسمبر 2010: اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، الدورة 20 (5 جلسات)
- 10 كانون الأول/ديسمبر 2010: اللجنة، الدورة الخامسة (جلستان)

المجموع: اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: 28 جلسة
اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها: 10 جلسات
اللجنة: جلستان

ثامناً - مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2009/...
(البند 7 من جدول الأعمال)

الوثيقة غير الرسمية: INF.1

16- اعتمدت اللجنة مشروع قرار لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام 2009 (انظر المرفق الرابع).

تاسعاً - أية مسائل أخرى
(البند 8 من جدول الأعمال)

ألف - التعاون بين اللجنتين الفرعيتين

17- أعرب الخبير الذي يمثل ألمانيا عن رغبته في أن تمثل اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها بعضو من مكتبها في دورات اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة ليتسنى إحاطة هذه الأخيرة بالمسائل التي تتناولها اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً عندما تكون لهذه المسائل آثار على أنظمة نقل المواد الخطرة.

باء - تقديم التعازي

18- علمت اللجنة ببالح الأسى بوفاة السيدة شاننتال بودي التي قدمت بتفانٍ كبير خدمات الأمانة للجنة ولجنتيها الفرعيتين منذ 1994، وذلك بعد مرض طويل جداً. ووقفت اللجنة دقيقة صمت لذكراها وطلبت إلى الرئيسة ونائب الرئيسة إرسال تعازي باسمها إلى أسرة السيدة بودي.

عاشراً - اعتماد التقرير
(البند 9 من جدول الأعمال)

19- اعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بدورها الرابعة ومرفقاته استناداً إلى مشروع أعدته الأمانة.

المرفق الأول

تعديلات على الطبعة المنقحة الخامسة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

النظام النموذجي (ST/SG/AC.10/1/Rev.15)

(انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/36/Add.1)

المرفق الثاني

تعديلات على الطبعة المنقحة الرابعة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

دليل الاختبارات والمعايير (ST/SG/AC.10/11/Rev.4)

(انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/36/Add.2)

المرفق الثالث

تعديلات على الطبعة المنقحة الثانية للنظام المنسق عالمياً لتصنيف

المواد الكيميائية وتوسيمها (ST/SG/AC.10/30/Rev.2)

(انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/36/Add.3)

المرفق الرابع

مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2009/...

.../2009

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره 65/1999 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1999 و6/2007 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2007،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها⁽¹⁾ خلال فترة السنتين 2007-2008،

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

وإذ يسلم بأهمية أعمال اللجنة لمواءمة المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير الأمان في جميع الأوقات، وتيسير التجارة، وأهمية ذلك لمختلف المنظمات المسؤولة عن النظام النموذجي، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يُدرك بأنه على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائط النقل وعدداً كبيراً من الأنظمة الوطنية قد أصبحت الآن متوائمة على نحو أفضل مع النظام النموذجي المرفق بتوصيات اللجنة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، يلزم مزيد من العمل لمواءمة هذه الصكوك بغية زيادة الأمان وتيسير التجارة؛ وإذ يذكر أيضاً بأن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي الوطني في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

1- يعرب عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمان النقل؛

(1) E/2009/... [تُستكمل فيما بعد].

2- يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يُعمم التوصيات الجديدة والمعدّلة⁽²⁾ المتعلقة بنقل البضائع الخطرة على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة السادسة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي⁽³⁾، والطبعة المنقحة الخامسة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير⁽⁴⁾ بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2009؛

(ج) أن يتيح هذه المنشورات على الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا⁽⁵⁾، التي تقدم أيضاً خدمات الأمانة إلى اللجنة، وأن يتيح هذه المنشورات أيضاً على أقراص مدمجة؛

3- يدعو جميع الحكومات، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة؛

4- يدعو جميع الحكومات المهتمة، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو تحديث المدونات والأنظمة الملزمة؛

5- يطلب إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق النظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان لضمان تحقيق مستوى عالٍ من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بما في ذلك عن طريق مواصلة مواءمة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

6- يدعو جميع الحكومات وكذلك اللجان أو المنظمات الإقليمية المعنية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولية، إلى تقديم تعليقات إلى اللجنة فيما يتعلق بأوجه اختلاف أحكام الصكوك القانونية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية عن أحكام النظام النموذجي، وذلك لتمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين هذه المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها؛ وتحديد الاختلافات الموضوعية القائمة بين أنظمة النقل الدولية والإقليمية والوطنية بغية تقليص تلك الاختلافات إلى أكبر حد ممكن عملياً وكفالة ألا تشكل هذه الاختلافات عندما تكون لازمة معوقات أمام النقل الآمن والكفّي للبضائع الخطرة؛ وإجراء

(2) ST/SG/AC.10/36/Add.1 وAdd.2.

(3) ST/SG/AC.10/1/Rev.16.

(4) ST/SG/AC.10/11/Rev.5.

(5) www.unece.org/trans/danger/danger.htm

استعراض تحريري للنظام النموذجي ومختلف صكوك الوسائط بغية تعزيز وضوحها ومواتمها للمستخدم والقدرة على ترجمة المتطلبات بسرعة؛

باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد شجع، في الفقرة 23(ج) من خطة التنفيذ (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)⁽⁶⁾، البلدان على تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها في أقرب وقت ممكن لإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام 2008،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها 253/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايته من الخطة، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن 21 بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وكذلك جميع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية، قد اتخذت بالفعل الخطوات المناسبة لتعديل صكوكها القانونية بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف السلع الكيميائية وتوسيمها قبل نهاية عام 2008، التاريخ المستهدف، أو تنظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن؛

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تتخذ أيضاً الخطوات المناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالمياً، وبخاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنيين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته؛

(ج) أن النظام المنسق عالمياً لتصنيف السلع الكيميائية وتوسيمها ساري المفعول فعلاً في نيوزيلندا (منذ 2001) وموريشيوس (منذ 2004)⁽⁷⁾؛

(6) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(7) ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق النظام المنسق عالمياً حسب البلد وعن طريق الصكوك القانونية الدولية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية في الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/implementation_e.html.

(د) أن لائحة جديدة للبرلمان والمجلس الأوروبيين لتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف السلع الكيميائية وتوسيمها في الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والحيز الاقتصادي الأوروبي دخلت حيز النفاذ في 20 كانون الثاني/يناير 2009⁽⁸⁾؛

(هـ) أن الدول الأعضاء الأخرى المشاركة في أنشطة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها تنشط حالياً في إعداد تنقيحات للتشريعات الوطنية السارية على المواد الكيميائية بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها؛

(و) أن العديد من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والحكومات، والمفوضية الأوروبية، والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الأصعدة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية من أجل توعية الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها،

وإذ يدرك أن التطبيق الفعلي سيتطلب المزيد من التعاون بين اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يُدرك بالأهمية الخاصة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والشراكة الإنمائية العالمية من أجل بناء القدرات في تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها فيما يتعلق ببناء القدرات على جميع المستويات،

1- يُشني على الأمين العام لنشر الطبعة المنقحة الثانية للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، على هيئة كتاب⁽⁹⁾ وفي أقراص مدمجة⁽¹⁰⁾ وإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا⁽¹¹⁾ التي توفر خدمات الأمانة للجنة؛

(8) "Regulation (EC) No 1272/2008 of the European parliament and of the council of 16 December 2008 on classification, labelling and packaging of substances and mixtures, amending and repealing Directives 67/548/EEC and 1999/45/EC, and amending Regulation (EC) No 1907/2006" (Official Journal of the European Union L 353 of 31 December 2008)

(9) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.II.E.5 والتصويبات.

(10) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F/S.07.VIII.4.

(11) <http://www.unece.org/trans/danger/danger.htm>

2- يُعرب عن بالغ تقديره للجنة وللجنة الاقتصادية لأوروبا ولبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها؛

3- يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التعديلات⁽¹²⁾ على الطبعة المنقحة الثانية للنظام المنسق عالمياً على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة الثالثة⁽¹³⁾ للنظام المنسق عالمياً بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2009، وأن يتيحها على أقراص مدججة وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا⁽⁵⁾؛

(ج) أن يواصل تقديم المعلومات عن تنفيذ النظام المنسق عالمياً على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا⁽⁷⁾؛

4- يدعو الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتطبيق النظام المنسق عالمياً، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

5- يكرر دعوته للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالمياً وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع هذا النظام موضع التنفيذ عن طريق هذه الصكوك؛

6- يدعو الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة اللجنة الفرعية بما لديها من ملاحظات بشأن الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسق عالمياً في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه (حسب الاقتضاء)؛

7- يشجع الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تمثل الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسق عالمياً بتقديم مساهمات مالية و/أو تقديم المساعدة التقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

(12) ST/SG/AC.10/36/Add.3

(13) ST/SG/AC.10/30/Rev.3

جيم - برنامج عمل اللجنة

وإذ يحيط علماً ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين 2009-2010 على النحو الوارد في الفقرات [...] من تقرير الأمين العام⁽¹⁾،

وإذ يلاحظ المستوى المتدني نسبياً لمشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

1- يقرر الموافقة على برنامج عمل اللجنة؛

2- يشدد على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

3- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2011 تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها.
